

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[133] العناب، يذهب بالحمى. (1) (2732) 2 - قال: وقال: فصل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس. باب 69 - ما يتداوى منه بالحنظل (2733) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان _____ الوسائل، 25 / 224، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 135، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31747). البحار، 62 / 232، الباب 82، باب العناب، الحديث 1 و 3. في مكارم الاخلاق: قال: وقال الصادق (ع): فضل العناب... (1) هذا يدل على استحباب أكله للحمى اكثر الأوقات، سمع منه (م). الباب 69 فيه حديث واحد 1 - روضة الكافي، 8 / 194، الحديث 232. الوافي الحجزية، 3 / 134، الجزء 14، باب الطب، الحديث 5. الوسائل، 25 / 225، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 136، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 (31749). البحار، 62 / 163، الباب 59، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث 9. في الكافي: دواء الضرس تأخذ الحنظلة... خل تمر... في الكافي والوسائل: ثلاث ليال فإن كان الضرس... التي تلى ذلك الضرس ثلاث ليالى كل ليلة قطرتين... والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة... كلما احتمل طفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان أحب، ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل. في النسخة الحجزية: قطنه شيئاً... الضرس اكلته فيه... في نسختنا (م): الاذن التي تلك الضرس، وفي الهامش تعويض تلك بـ (تلى) بعنوان (ط) الذي هو مخفف ظاهر وفيها: فتحل جوانبها... فتقلها غليانا... مستلقيا ثلاث